قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (9)، نوفمبر 2022م. ص 347-373

© 2022 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

تأويل الولاء في تفسيري "في ظلال القرآن" و"التفسير المنير": دراسة مقارنة تحليلية [*]

إيمان كنعاني [1]

(The Explanation of Muwālāt in Sayyid Quṭb's Exegesis "Fi Zilāl Al-Qur'an" and Zuḥaylī's Exegesis "Al-Tafsir Al-Munīr": A Comparative Analytical Study)

Iman Kan'ani

ABSTRACT

This study aims to clarify the concept of "muwālāt" (loyalty) based on the exegeses of Sayid al-Quṭb and al-Zuḥayli in a comparative analysis. This study is important since the concept of loyalty has revealed different meanings in Ulama' thought. Additionally the Qurʾān has discussed this concept in many verses. It is worthy to mention that the misunderstanding of this concept has brought difficult situation in Muslims states, on the one hand, and between Muslims and non-Muslims on the other hand, thus studding this concept has made more significant. This study explains the concept of loyalty through the methodology of Sayid Quṭb and al-Zuḥayli in light of related verses to loyalty. Then the study by using inductive method analyses these verses, then it compares both point of views. The study reveals that Sayid al-Quṭb indicates the concept of loyalty under the systematic contractual issues. However, al-Zuḥayli argues this notion. Moreover, Sayid al-Quṭb points out that the relation between Muslim and Non-Muslim is based on hostility and war even they have not been appeared it. By contrast, al-Zuhayli indicates that this relation is established based on the peace.

---

[*] This article was submitted on: 10/11/2022 and accepted for publication on: 30/11/2022.

[1] الدكتور إيمان كنعاني هو حاليا عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للدراسات الإسلامية لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران، قسم التفسير.
Email: imankanani57@gmail.com

Keywords: *Muwālāt, Walā', the People of the Book, Muslims, Nun Muslims, Sayyid Al-Quṭb, Al-Zuḥayli.*

ملخص

يعتبر الولاء من المفاهيم العقدية المهمة في العصر الحاضر، حيث يتحدث عن العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وتحدّث عنه القرآن الكريم في آيات كثيرة. جرّ الفهم الخاطئ من هذا المفهوم إلى الإفراط والتفريط في المجتمع العالمي- الإسلامي. لهذا يهدف هذا البحث إلى توضيح معنى الولاء عند سيد قطب والزحيلي في تفسيرَيهما "في ظلال القرآن"، و"التفسير المنير"، وذلك من خلال النظر إلى: منهجهما في توضيح الآيات المتعلقة بالولاء في القرآن الكريم، مُتَّبعاً المنهج الاستقرائي لجمع ما يتعلق بالموضوع، ومن ثم تحليلها، ومقارنة آرائهما. استكشفت الدراسة بأنّ سيد قطب جعل الولاء تحت مسائل عقدية تنظيمية، وخالفه الزحيلي في هذا الاتجاه. ويستنبط من آراء سيد قطب أنه جعل الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم العداوة والحرب وإن لم يصرح به، وأما الزحيلي فقد أشار أن الأصل في هذه العلاقة الصلح.

كلمات دالَّة: الولاء، أهل الكتاب، المشركون، المسلمون، الزحيلي، سيد قطب.

1- مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومولانا محمد، وعلى آله أجمعين، وعلى من استن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد؛

فإنّ الحياة البشرية اعتمدت على العلاقات والتواصلات في كلّ عصورها. ولا شك بأنه لايمكن للإنسان أن يبنى حياته إلا بالتعاون مع غيره.

وكان للمسلمين علاقات في زمن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) مع أهل الكتاب والمشركين، ولذلك بين القرآن الكريم كيفية الارتباط بين المسلمين أنفسهم،

وبينهم وبين غيرهم. ويدخل كثير من هذه التبيينات تحت الآيات التي ذكر فيها لفظ الولاء. وتعدّ الموالاة في رأي كثير من العلماء ضمن المسائل العقدية التي وُجّهت إليها سهامُ الأعداء، وانجرَّ وراءهم بعضُ البُسطاء، واندفع خلفهم غُلاةٌ وجُفاة. وزاد الأمر خطورةً، عندما غلا بعضُ المسلمين في هذا المعتقد إفراطًا أو تفريطًا.

وأصبح هذا المعتقدُ مَحَلَّ اتّهام، وأُلْصِقَتْ به كثيرٌ من الفظائع والاعتداءات. ولا أحسب أنّ تلك الاتهامات والسهامِ الجائرة كانت كلُّها بسبب تلك الفظائع والاعتداءات، ولا أظن أن أسباب هذه المعاداة كُلَّها لجهل المعَادِين بحقيقة (الولاء والبراء) في الإسلام. ولكنهم علموا مكانة هذا المعتقد من الإسلام، وأنه حصنُ الإسلام الذي يحميه من الاجتياح، وعِزّةُ المسلمين التي تقيهم من الذوبان في المجتمعات الأخرى بدينها وتقاليدها المخالفة لدين الله تعالى. فوجدوا الفرصة الآن سانحةً للانقضاض على هذا المعتقد، ومحاولةِ إلغائه من حياة المسلمين وكيانهم [2]. ولأهمية هذا الموضوع أولاه العلماء عنايتهم، وقد أدخله كثير منهم تحت المسائل العقدية، معتقدين بأن الولاء من أصول عقيدتنا.

أما سبب اختيار هذا الموضوع، هو ما قيل عن سيد قطب بأن تفسيره كان سببًا لنشر العنف والتكفير. وزعم بعضهم أنّ سيد قطب اعتبر أديبًا لا يصلح أن تؤخذ من تفسيره أحكام الفقه فضلا عن أحكام العقيدة، وإذا كانت لا تؤخذ منها أحكام الحلال والحرام فكيف تؤخذ منه أحكام الكفر والإيمان، أو القواعد العامة للإسلام أو مقاصده العليا[3]. لهذا وقع اختيار هذه الدراسة على بيان كيفية تعامل سيد قطب مع الولاء الذي يعتبر من المسائل العقدية، و سيقارن تفسيره الذي هو نهج فيه منهج حركي دعوي بتفسير وهبة الزحيلي ذي الاتجاه الفقهي الأصولي.

---

2 Al-Sharīf, Ḥātim bin ‘Ārif bin Nāṣir (n.d.). *Al-Walā’ wa al-Barrā’ bayn al-Ghuluww wa al-Jaffā’ fī Ḍaw’ al-Kitāb wa al-Sunnah.* (3rd ed). Umm al-Qurā University: Central library, p. 2

3 https://www.shorouknews.com

وبالنسبة إلى الدراسات السابقة، يشير البحث إلى الدراسات التي لها علاقات مباشرة وغير مباشرة مع هذا الموضوع.

أما الدراسات التي تشير إلى الولاء والبراء بشكل عام، ولها علاقات مع الدراسة؛ ما كتبه صالح بن فوزان، "**الولاء والبراء في الإسلام**"، حيث بينت الدراسة بعض مظاهر موالاة الكفار، وبعض مظاهر موالاة المؤمنين، وأشارت إلى أقسام الناس الذين يجب في حقِّهم الولاء والبراء[4].

وأيضًا ما ألّفه محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، "**الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**". أشار المؤلف إلى مشروعية الموالاة في الشريعة الإسلامية بذكر لمحة تاريخية عن الموالاة، ومنزلة هذا الموضوع في الشريعة، وتطبيقه العملي مع الولاء، وتحدّث عن موالاة أهل الفِرَق والأهواء وأشار إلى موالاة الكفار ومعاداتهم[5].

وتجدر الإشارة إلى ما كتبه حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، "**الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة**"، فقد ذكر تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحاً وأشار إلى أدلَّة الولاء من الكتاب، والسنة، والإجماع، وتحدث عن علاقة الولاء بأصل الإيمان. وأشار إلى توافق وتطابق الإسلام وسماحته بمسألة الولاء[6].

والبحث الحالي يختلف عن ما كتبها العلماء السابقون من حيث أنه يركز على الولاء في تأويل سيد قطب ووهبة الزحيلي رحمهما الله تعالى، و كيفية تطبيقهما للولاء مع علاقات المسلمين وغيرهم في العصر الحالي. وهذا مهم جدًا، من جهة أن سيد قطب والزحيلي عاشا في القرن الحاضر الذي اشتعل فيه النزاع بين أهل الكتاب والمسلمين. و من جهة أخرى، فإنّ هذه الدراسة المقارنة تبين وجهة نظر الشخص

---

4 Al-Fawzān, Ṣāliḥ (n.d.). *Al-wala' wa al-Bara'*, (3rd ed). Palestine: Markaz bahth al-Ilmi, al Maktabah al-Shamelah.

5 Al-Jal'ūd (1987). *Al-Muwālāt wa al-Mu'ādāt fi al-Sharī'ah al-Islāmiyyah* (1st ed.). Dār al-Yaqīn.

6 Al-Sharīf, *Al-Walā' wa al-Barrā' bayn al-Ghuluww wa al-Jaffā' fi Ḍaw' al-Kitāb wa al-Sunnah*

الداعي والشخص الفقيه في تأويل مسألة الموالاة، ويستجلي منهجهما في توضيح هذا المهم.

وكذلك الدراسات التي كتبت متأخرًا في هذا المجال، **عقيدة الولاء والبراء في فكر سيّد قطب من خلال تفسيره (في ظلال القرآن)** عَرْضًا ونَقْدًا، للفاخوري[7]. وكذلك **الولاء والبراء من خلال تفسير في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب رحمه الله**، لماهرحنون[8]. أما الفاخوري فقد قسّمت دراستها إلى ثلاثة فصول على النحو التالي: تكلمت الباحثة في الفصل الأول عن تأصيل عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، وفي الفصل الثاني أشارت إلى عقيدة سيّد قطب ومنهجه العقدي في الظّلال، وفي الفصل الثالث ذكرت عقيدة الولاء والبراء عند سيد قطب من خلال تفسيره. وكتاب الحنون، قسمه المؤلف إلى أربعة فصول؛ تكلم في الفصل الأول عن مفهوم الولاء والبراء وأقسامه، وفي الفصل الثاني أشار إلى محل الولاء والبراء، وذكر في الفصل الثالث عن مقتضيات الولاء والبراء والصور التطبيقية لهما، وفي الفصل الرابع عين صاحب الظلال بين فكره وتفسيره.

تجدر الإشارة أنّ ما كتبهما الحنون والفاخوري عام جدًا ولم تتناولا الأصول التي بنى عليها سيد قطب في توضيح الموالاة، ولم يركّزا على مسألة الولاء بالنسبة إلى المفسرَين. أما البحث الحالي فيختلف عن ما كتبه المؤلفان، حيث قام بشرح ما كتبها سيد قطب والزحيلي عن الولاء في تفسيرَيهما، ومن ثمّ تحليل أصولهما في تبيين الولاء، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

---

7 Al-Fākhūrī, Randah Na'īm (2014). *'Aqīdah al-Walā' wa al-Barrā' fī Fikr Syyid Quṭb min Khilāl Tafsīrih Fī Ẓilāl al-Qur'ān 'Ardan wa Naqdan* [Master's thesis, Jāmi'ah al-Khalīl].

8 Māhir Ḥanūn (2020). *Al-Walā' wa al-Barrā' min Khilāl Tafsīr Fī Ẓilāl al-Qur'ān li al-Ustādh Sayyid Quṭb Raḥimah Allāh*. N.p: Dār al-Ma'mūn.

1- ما هو تعريف الولاء في اللغة والاصطلاح؟

2- كيف قام سيد قطب والزحيلي بتبيين الموالاة؟

3- ما الأسس التي استخدمها "الظلال" و"المنير" في تبيين الولاء؟

2- تعريف الولاء لغة واصطلاحًا

في هذا المبحث قامت الدراسة باستجلاء عن مفهوم الولاء كما ورد في المعاجم اللغوية وفي اصطلاح العلماء.

2.1- تعريف الولاء في اللغة

قيل: (و.ل.ي) أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قربٍ، ومن ذلك الوَلْيُ: القرْب. يُقال: تَباعَدَ بعد وَلْيٍ؛ أي: قُرْبٍ[9]. وفي الحديث :((كُلْ ممَّا يليك))[10]، أي؛ ممَّا يقاربك. وذكر الوَلْيُ القرب والدُّنُوّ[11]. ويُقال في الأقارب أيضاً (لية) بالتخفيف من الوَلْى وهو القُرْب[12]. وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ))[13]. وأولى رجلٍ ذكرٍ؛ يعني: أقرب رجلٍ ذكرٍ. وقد جاء المَوْلَى بمعنى المالِك، والعَبْد، والمُعْتِق، والمُعْتَق، والصاحِب، والقريب؛ كابنِ العَمِّ ونحوِه، والجار، والحَليف، والابن، والعَمّ، والنَّزيل، والشَّريك، وابن الأُخْتِ، والوَلِيّ، والرَّبّ، والناصِر، والمُنْعِم،

---

9 Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris bin Zakariyyā (1979). *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah.* (Vol. 6). Beirut: Dār al-Fikr, p. 141.

10 Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl (2001). *Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtar min Umūr Rasūl Allāh Ṣallā Allāh 'alayh wa Sallām wa Sunanih wa Ayyāmih* (1st ed, vol.7, No. hadith: 5376.). Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, p.68.

11 Al-Fayrūzābādī, Muḥammad bin Ya'qūb (1980). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ.* (3rd ed, Vol. 1). Miṣr: Al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmah li al-Kitāb, p. 394

12 Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd (1994). *Al-Fā'iq fī Gharīb al-Ḥadīth.* (4th ed, vol. 1). Beirut: Dār al-Fikr, p. 54

13 Al-Ḥumaydī, Muḥammad bin Futūḥ (2002). *Al-Jam' bayn al-Ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa Muslim.* (2nd ed, vol. 2, No. hadith: 1007). Beirut: Dār Ibn Ḥazm, p. 27.

والمُنْعَم عليه، والمحِبّ، والتابِع، والصِهْرُ[14]. وقيل: الولِيّ: ضدّ العدوّ[15]، والموالاةُ: ضِدّ المعاداة[16]. وجاء التَّوَلِّي بمعنى الإعْراضِ وبمعنى الاتِّباع[17]. ووالى فلانٌ فلاناً، إذا أحبَّه. والموالاة: المتابعة[18]، والمحَبَّةُ[19]. والوَلايَةُ؛ بالفَتْح، في النَّسَبِ والنُّصْرةِ والعِتْقِ؛ والوِلايَةُ بالكسْر: في الإمارَةِ[20].

وبالنظر في آراء أهل اللُّغة وأصحاب المعاجم، استنتجت الدراسة بأنَّ الولي يعني القريب، إما سببيًا، أو نصبيًا، أو حسيًّا، أو معنويًّا؛ كالابن، والعَمّ، والنَّزيل، والشَّريك، وابن الأُخْت، والمالِك، والعَبْد، والمعْتِق، والمعْتَق، والصاحب، وابن العَمّ ونحوه، والرَّبّ، والناصر، والمنْعِم، والمنْعَم عليه، والمحِبّ، والصِهْر، أو ضدّ العدوّ. وفي باب "التفعّل"، و"التفعيل" من الأضداد.

2.2- تعريف الولاء في الاصطلاح

بعد التأمل في تعاريف العلماء عن الولاء، من جهة قد يلاحظ أنّ معظمهم، تأثروا ببعض الآيات القرآنية لبيان المعنى الاصطلاحي، حيث جعل بعضهم أصل تعريفه من الوَلْي أي القُرب، بينما أخذ الآخرون أصل تعريفهم من المحبة، والنصرة، والمعاونة. يعني وجود علاقة حسية، ومعنوية في هذا التعامل.

---

14 Al-Fayrūzābādī, *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. (Vol. 4), p. 394.

15 Al-Jawharī, Abū al-Naṣr Ismā'īl bin Ḥammād (2002). *Al-Ṣiḥḥāḥ* (1st ed, vol. 6). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 559

16 Al-Azharī, Muḥammad bin Aḥmad (2001). *Tahdhīb al-Lughah* (1st ed, vol. 14). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, p. 325.

17 Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram (n.d.). *Lisān al-'Arab*. (Vol. 15), Beirut: Dār Ṣādir, p. 405

18 Al-Azharī, *Tahdhīb al-Lughah* (vol. 15), p. 325.

19 Al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad bin Muḥammad (2001). *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs* (1st ed, vol. 40). Kuwait: Al-Majlis al-Awṭanī li al-Taqāfah wa al-Funūn wa al-Adab, p. 253.

20 Al-Zabīdī, *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. (Vol. 40), p. 246.

على سبيل المثال، قيل في تعريف مصطلح الولاء؛ هو القرب من المسلمين بمودتهم وإعانتهم ومناصرتهم على أعدائهم، والسكنى معهم[21]. وقيل هو محبةالمؤمنين ومناصرتهم ومعاونتهم وتولى شؤونهم[22]. وعُرّف كذلك، الولاء هو حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِالإسلام وأتباعِه المسلمين [23]. كما عُبّر: بأنّه هو النصرة، والمحبة، والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهراً. فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا»[24].

والمتأمل في التعاريف السالفة، يرى بأنّ قاطبة التعاريف جعلت الولاء واجبًا بين المؤمنين فقط، حيث حرّمت موالاة غير المؤمنين من اليهود، والنصارى، والمشركين بأي وجه من الوجوه، وفي أي ظرف من الظروف. ولم تستثن في التعاريف المذكورة حالة السلم، وحالة الحرب، والاعتداء.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، وهو مهم جدًّا، يبدو أن التعاريف المذكورة جعلت الأصل في العلاقة بين المسلمين على الحب، والود، والاحترام، والمناصرة والسكنى معهم، بينما جعلت الأصل في علاقة المسلمين بغير المسلمين، على رفض الحب، والمودّة، والاحترام، والسكنى معهم.

3– كيفية تبيين الولاء في تفسيرَي " في ظلال القرآن" و"التفسير المنير"

في هذا العنوان قامت الدراسة بتبيين تأويل سيد قطب، ووهبة الزحيلي عن الولاء، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض الآيات المهمة التي تكلما عنها في تفسيرَيهما.

---

21 A Committee of Scholars, *The Foundations of Faith in the Light of the Qur'an and the Sunnah,* (King Fahd National Library Cataloging-in Publication Data, 1st Ed, 2000), http://www.al-islam.com, pp. 312.

22 Al-Fawzān, Ṣāliḥ (n.d.). *Sharḥ Risālah al-Dalā'il fī Ḥukm Muwālāh Ahl al-Ishrāk*, (1st ed), p.17. http://www.islamhous.com/p/314830.

23 Al-Sharīf, Ḥātim bin ʻĀrif bin Nāṣir (n.d.). *Al-Walā' wa al-Barrā' bayn al-Ghuluww wa al-Jaffā' fī Ḍaw' al-Kitāb wa al-Sunnah.* Umm al-Qurā University, p. 4.

24 Al-Qaḥṭānī, Muḥammad bin Saʻīd (1993). *Min Mafāhīm ʻAqīdah al-Salaf al-Ṣāliḥ al-Walā' wa al-Barrā' fī al-Islām* (6th ed.). Makkah: Dār al-Ṭayyibah, p. 90.

1.3- تبيين مسئلة الولاء في "في ظلال القرآن"

بعد النظر في "في ظلال القرآن" وفكرة "سيِّد قطب" عن مسألة الموالاة، نرى بأنّه جعل الولاء من المسائلَ العقديَّةِ التنظيميَّةٍ، وهو من جهة وجوب السمع والطاعة تحت قيادة رسول الله –صلى الله وعليه وسلم– بقولهم لا إله إلا الله ومحمد رسول الله، ومن جهة ثانية هو وسيلة لتحقيق منهج الله في الحياة، بالسمو بأخلاق المسلم، والدعوة إلى الإسلام[25]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ سيِّد قطب جعل كلمة الولاء محدَّدةً؛ لأنَّها ذُكِرت بصيغة القصر فهي غير محتملةٍ للتأويل، يعني أنَّ الله ورسوله والمؤمنين أحقّ وأجدر بأن يكونوا أولياء المؤمنين دون غيرهم. واستُثنِي من ذلك المؤمنون الذين آمنوا ولكن بقوا في دار المشركين؛ وذلك لأنّهم لم يلتحقوا بالمسلمين في دار الإسلام، وليسوا أعضاء في هذا المجتمع، ومن ثمَّ ليس بينهم وبين المؤمنين ولاية[26].

قال "سيِّد قطب": إنَّ الموالاة لا تتعلَّق بالدين، إنما هو ولاء التحالف والتناصر الذي كان يلتبس على المسلمين أمره؛ مثل قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام، وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة، حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله بعد ما تبيّن عدم إمكان قيام ولاء بين المسلمين واليهود في المدينة. وهذا اللون من الولاية هو الذي منعت هذه الآيات قيامه بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال»[27].

ويبدو أنه ذكر هذا القيد "لا تتعلق بالدين" ليردَّ على من قال بتقسيم الولاء كالرازي[28] ولا يقصد بذلك أنَّ الولاء ليس عقديًا. وأشار "سيِّد قطب" في تحليلاته عن الولاء إلى

---

[25] Sayyid Qutb. (n.d.). *Fi Zilāl al-Qur'ān.* (Vol. 2), Qāherah: Dar al-Shurūq, p. 924, and (Vol. 3), p. 1559.

[26] Ibid, (Vol. 3), p. 1559.

[27] Ibid, (Vol. 2), p. 909.

[28] قال الرازي: "واعلم أنّ كون المؤمن مواليًا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يكون راضيًا بكفره ويتولّاه لأجله، وهذا ممنوع منه لأنّ كلّ من فعل ذلك كان مصوّبًا له في ذلك الدّين، وتصويب الكفر كفر والرّضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمنًا

أنّ بعض المسلمين أخطأوا في تعريفهم للولاء، واختلطوا بين السماحة والولاء؛ لأنّ المسلم أُمِرَ بالسماحة مع أهل الكتاب دون الولاء لهم، بمعنى التحالف والتناصر. وذكر "سيد قطب" أنَّ خيانتهم منذ مجيء النبي –صلى الله وعليه وسلم–كانت السبب في منع هذه العلاقة. وأنَّ الله تبارك وتعالى نهى عن هذا الارتباط، وأمر بإبطاله إلى يوم القيامة، لكلّ جيلٍ من الأجيال الإسلاميَّة[29]. وذكر أنَّ سبب هذا النهي هو أنّ طبيعة أهل الكتاب ثابتةٌ منذ قرونٍ، في كلّ أرضٍ وفي كلّ زمانٍ، واختيار الجملة الاسميَّة في الآية: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51]، دلَّ على هذا الوصف الدائم؛ لأجل طبيعتهم، ولأنَّ طبيعتهم لا تتغيَّر حتى يتغيّر هذا الحكم.

ثمّ ذكر عداوتهم في المدينة، وفي الحروب الصليبية، وفظائع الأندلس، وفلسطين، وكيدهم في الحبشة، والصومال، وإريتريا، والجزائر، وفي يوغسلافيا، والصين، والتركستان، والهند. وأشار بأنَّ هذا التحالف والتعاون مختصٌّ بالمسلمين مع المسلمين فقط[30]. ويُفهَم من كلام "سيِّد قطب" أنَّ التعاون والتناصر مع أهل الكتاب بكلّ أنواعه لايجوز أبداً؛ لأنهم يكونون دائمًا في حالة الحرب، والخدعة مع المسلمين إلى يوم القيامة. ونرى هذه الرؤية عن أهل الكتاب _خصوصًا اليهود_ أكثر وضوحًا في فكرة "سيِّد قطب" لا سيّما في كتابه "معركتنا مع اليهود"، حيث أشار فيه إلى مكايدهم، ورفض أوامر الله، وخيانتهم منذ ظهور اليهودية إلى عصرنا هذا. ثمّ ذكر بأنَّ القرآن الكريم تحدّث كثيرًا عن اليهود، وشرح نفسيَّاتهم الشريرة، ولم تفعل أمَّةٌ من الأمم ما فعلته بنو إسرائيل من قسوةٍ وجحودٍ،

مع كونه بهذه الصّفة. وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدّنيا بحسب الظّاهر، وذلك غير ممنوعٍ منه.والقسم الثّالث: وهو كالمتوسّط بين القسمين الأوّلين وهو أنّ موالاة الكفّار بمعنى الرّكون إليهم والمعونة، والمظاهرة، والنّصرة إمّا بسبب القرابة، أو بسبب المحبّة مع اعتقاد أنّ دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر إلا أنّه منهيّ عنه، لأنّ الموالاة بهذا المعنى قد تجرّه إلى استحسان طريقته والرّضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام فلا جرم هدّد الله تعالى فيه. انظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير)، (لبنان، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ)، ج8، ص 192.

29 Sayyid Qutb, *Fi Zilāl al-Qur'ān.* (Vol. 2), p. 909, 911.

30 Ibid, (Vol. 2), p. 909, 911.

وكفرٍ، وقتل الأنبياء بالمناشير، وذبحهم، واستباحة دماء البشرية، وحتَّى العداوة مع ملائكة الرحمن وذلك مع جبريل–عليه السلام–، وحقدهم على رسول الله –صلى الله وعليه وسلم–، ودعم المشركين، وتحزيبهم للأحزاب على رسول الله –صلى الله وعليه وسلم– ، وإضمار العداء منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام، وفتنة مقتل عثمان –رضي الله عنه–، والإفساد مدى التاريخ، والإفساد في بيت المقدس، وأشار بأنَّ وراء كلّ فتنةٍ ونكبةٍ بمجتمع البشرية اليهود[31].

وكذلك سلك "سيّد قطب" هذا المنهج في تبيين الولاء بين المسلمين مع المشركين، والمنافقين. وذكر بأنّ ولاية المشركين شركٌ لا يتَّفق مع الإيمان، حيث أشار إلى أنّ ولاية الكافرين وإن يكونوا آباءً، أو أبناءً، شركٌ لا يتَّفق مع الإيمان؛ لأنّه لا يجتمع في قلبٍ واحدٍ الإيمان بالله، وموالاة أعدائه. ولا فرق بين أن تكون الموالاة بمودّة القلب، أو بنصرة العدوّ، أو باستنصاره[32]. واستدلّ لقوله بأنّه شركٌ، بقوله تعالى: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون» في آخر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: 23]، واستدلالاً لتطبيقها مع آية سورة لقمان، قال تعالى:﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]. قال "سيّد قطب": «وهكذا تتقطع أواصر الدم والنسب، إذا انقطعت آصرة القلب والعقيدة. وتبطل ولاية القرابة في الأسرة إذا بطلت ولاية القرابة في الله. فللّه الولاية الأولى، وفيها ترتبط البشرية جميعاً، فإذا لم تكن، فلا ولاية بعد ذلك، والحبل مقطوع والعروة منقوضة. فولاية الأهل والقوم – إن استحبُّوا الكفر على الإيمان – شركٌ

31 Sayyid Qutb. (1993). *Ma'arakatuna Ma'a al-Yahud,* (11th ed), Beirut: Dar al-Sharq, p. 27-38.

32 Sayyid Qutb*, Fi Zilāl al-Qur'ān.* (Vol. 1), p. 385, 386.

لا يتّفق مع الإيمان»[33]. وهو يرى أنَّ الولاية لا تنعقد على الروابط القومية ونحوها بل على العقيدة فقط، ويؤكّد بألّا ولاية بين أهل دار الحرب ودار الإسلام كما سبق[34].

بعد النظر في تفسير الآيات المتعلّقة بالموضوع في سورة الممتحنة، نرى بأن "سيّد قطب" قد خفَّف من موقفه الأول وذكر بأن الله تبارك وتعالى خفّف عن المؤمنين في هذا المجال, حيث قال في تفسير قوله تعالى ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 8]: خفّف الله عن المؤمنين في هذه الآية بوضع قاعدةٍ إسلاميَّةٍ كبرى في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم. وذكر بأنّ المقاطعة والخصومة خاصّةٌ بحالة العداء والعدوان فقط، دون حالة الهدنة والصلح والسلام والبر والعدل والمحبة؛ لأنّه قال: إنّ منهج الإسلام مبنيٌّ على سلامٍ وعقيدة حبٍّ تجمع الناس تحت لواء الله إخوةً متعارفين متحابّين. ونشير إلى قوله في آيات سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ...،...، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 1-9]، «ثم يخفف عنهم مرة أخرى وهو يضع القاعدة الإسلامية الكبرى في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، فيجعل المقاطعة والخصومة

33 Sayyid Qutb, *Fi Zilāl al-Qur'ān.* (Vol. 1), p. 3308.
34 Ibid, (Vol. 2), p. 730.

خاصَّة بحالة العداء والعدوان. فأما حين ينتفي العداء والعدوان فهو البرّ لمن يستحقّ البرّ، وهو القسط في المعاملة والعدل. ورفع عنهم الحرج في أن يبرُّوهم، وأن يتحرَّوا العدل في معاملاتهم معهم فلا يبخسونهم من حقوقهم شيئاً. ولكنه نهى أشدَّ النهي عن الولاء لمن قاتلوهم في الدين، وأخرجوهم من ديارهم، وساعدوا على إخراجهم »[35].

ولكن لم يشر "سيِّد قطب" إلى أنَّ الولاء هل يدخل تحت هذا الحبّ والبرّ، أم لا؟ ولكنّه أشار إليه سابقًا حيث حدَّد معنى الولاء بأنّه فقط لله ورسوله (صلى الله وعليه وسلم)، والمؤمنين، وكذلك فرَّق بين السماحة والموالاة. وعلى هذا نقول: إنّه أشار إلى السماحة، والبر، والعدل بين المؤمنين وغيرهم إلا في حالة الحرب، والعداوة.

2.3- تبيين معنى الولاء في "التفسير المنير"

هذا العنوان يشير إلى كيفيَّة علاقة المسلمين مع غيرهم تحت مفهوم الموالاة في "التفسير المنير"، وفكرة "الزحيليّ" عنها. ونعني بغير المسلمين: المشركين، والكفار، وأهل الكتاب. ولإيضاح هذه المسألة عند "الزحيليّ" لا بدَّ من معرفة هل الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلم أم الحرب؟ لم يذكر "الزحيليّ" عن هذا الأصل في تفسيره شيئاً صراحةً- حسب اطلاع الباحث- ولكن صرَّح به في كتابين له، "آثار الحرب في الفقه الإسلامي"، و"العلاقات الدولية في الإسلام" مفصّلًا. فذكر بأنّ جمهور العلماء في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري رأوا بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جريًا على أساس تقسيمهم الدنيا إلى الدارين، وبناءً على مافهموه من آيات القرآن الكريم ظاهرًا، وإطلاقها دون محاولة الجمع والتوفيق بين الآيات[36]. ورفض "الزحيليّ" هذا القول بقوله: "إذا كان الفقهاء يقرِّرون في قواعدهم أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل الخلو من التكاليف، والأصل في الذمة البراءة وغير ذلك؛

---

35 Sayyid Qutb, *Fi Zilāl al-Qur'ān*, (Vol.6), p. 3544, 3545.

36 Al-Zuḥaylī, Wahbah bin Muṣṭafā. (1998). *Athar al-Harb fi al-Fiqh al-Islami,* (3rd Ed), Beirut: Dar al-Fikr, p. 130.

فإنه ينبغي عليهم ألَّا يعتبروا الأصل مع غير المسلمين هو الحرب"[37]. وأشار في كتابه "العلاقات الدوليَّة في الإسلام"، بأنَّ الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم السلم، لا الحرب، وذكر بأنَّ السنَّة النبويَّة تؤيِّد هذا القول، والجهاد ليس طريقًا لنشر الإسلام، بل لردِّ الاعتداء، ودفع الظلم، وحماية المستضعفين. وقال بأنَّ كل معارك النبي–صلى الله عليه وسلم– السبعَ والعشرين كانت للدفاع عن النفس، والدفاع عن الدين والأهل من قبل المعتدين[38]. يعني أن قطع العلاقات يحصل بالاعتداء، وخيانة العدو، ونقض عهدهم فقط.

وأمّا هذا الولاء الممنوع المذكور في القرآن الكريم، هو الولاء بين المؤمنين والمشركين. والمشركون هنا، هم الذين دعاهم رسول الله –صلى الله وعليه وسلم– إلى الإسلام بعد بعثته في مكة ولكنّهم كفروا بما جاء به، ورفضوا دعوته. وكذلك يدخل تحت هذا العنوان الولاء بين المؤمنين والمنافقين.

أمّا الموالاة الممنوعة مع المشركين في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: 28]. فقد قال فيها "الزحيلي"«الموالاة الممنوعة هو الاستنصار بهم والتعاون معهم والاستعانة بهم لقرابةٍ أو محبَّةٍ، مع اعتقاد بطلان دينهم؛ لأنَّ الموالاة قد تجرُّ إلى استحسان طريقتهم. والموالاة بمعنى الرّضا بكفرهم كفرٌ؛ لأنَّ الرّضا بالكفر كفرٌ. أمَّا الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدّنيا بحسب الظاهر، مع عدم الرّضا عن حالهم، فليس ممنوعاً منه»[39]. فقد أخذ "الزحيليّ" تعريفه هذا من الإمام فخر الدين الرازي وتأثَّر به[40].

---

37 Ibid, p. 131.

38 Wahbah Zuhaili. (2000). *Al-'Alaqat al-Dawali fi al-Islam.* Damascus: Dar al-Maktabi, p. 26, 27.

39 Al-Zuḥaylī, Wahbah bin Muṣṭafā (1997). *Al-Tafsīr al-Munīr.* (2nd ed, vol. 3) Damascus: Dār al-Fikr, p. 200, 202.

40 ص 13 من المقالة.

كما يُستَنبط من تفسيره، أنَّه قسَّم الولاء إلى الموالاة الممنوعة، والموالاة المكفِّرة، والموالاة المعاشرة، وبيَّن لكلِّ نوعٍ تفسيره الخاص. وذكر بأنَّ هذه الآيات لا تمنع موادّةً ومجاملةً مع غير المسلمين بثلاثة شروط؛ الأول: أن يكونوا غير المسلمين غير حربيين، وأشار بأن الكفار الحربيين الذين آذوا المسلمين أو ظاهروا على إخراجهم من بلادهم أو اغتصبوا بعض بلادنا كفلسطين، لا تحلّ موالاتهم بل تجب معاداتهم. والثاني: أن تكون العلاقة مع عدم الرّضا بكفرهم في الحقيقة والباطن. والثالث: أن يتعلق الأمر بمصلحة عامة المسلمين كما فعل النبي –صلى الله وعليه وسلم– مع خزاعة عام فتح مكة، وهم كانوا على شركهم. وأيضاً استعانة رسول الله –صلى الله وعليه وسلم– بصفوان بن أمية يوم حنين لحرب هوازن.[41].

ويمكن أن يُستَنبط ضمنًا من لفظ "غير الحربيين" بأنَّ الأصل في العلاقة معهم الصلح مادام الدين محفوظًا وما داموا لا يضرون المسلمين من جانبهم. كما أشار في مواضع أخرى بأنّ حفظ الدين من جميع المضار الدنيوية واجب، ولأجل هذا، فالانقطاع عن الآباء، والأبناء، والإخوان الكافرين واجب ليبقى الدين سليماً. لأنّ موالاة الكافرين تؤدّي إلى اطِّلاعهم على أسرار المسلمين، استدلالاً بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: 23] [42].

وكذلك يشمل هذا الولاء، الولاء بين المؤمنين والمنافقين. وحكم ولاء المنافقين كحكم الموالاة مع المشركين. والمنافقون هم الذين آمنوا برسول الله –صلى الله وعليه وسلم– وما جاء به، ولكن كفروا بعدها، فأظهروا إيمانهم، وأخفوا الكفر والضلال. والمنافقون في الحقيقة هم أهل الكفر. كما تحدّث القرآن عن خصوصياتهم؛ مثال ذلك: كفرهم بالله عزّ وجلّ بعد إيمانهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ..﴾ [المنافقون: 3]. قال "الزحيليّ" في هذه الآية التي تدلّ على ولاية المنافقين: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ

41 Al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Munīr*. (Vol. 3), p. 203, (Vol. 10), p. 163.

42 Al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Munīr*. (Vol. 10), p. 149.

فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا، وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..﴾ [النساء: 88]، بأنّ دليل النهي عن الموالاة، والاستنصار بغير المسلمين، أبان فسادهم وخطر المنافقين على الإسلام والمسلمين. وقال بأنّ هجرة المنافقين إلى المدينة تدلّ على صدق إيمانهم[43]. وهذا القول فيه نظر؛ لأن من شرط الموالاة الدخول تحت المعاهدة الخاصة، أو الحكومة الإسلامية. كما قال تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ..﴾ [النساء: 88]، كما يبدو من الآية، إذاً فالإيمان أصبح شرطاً لإيجاب الموالاة، لما شرط الله الهجرة إلى ديار الإسلام.

وكذا يدخل تحت هذا الولاء الموالاة بين المؤمنين وأهل الكتاب. كما أشرنا سالفًا في رأي "الزحيليّ"، الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو الصلح. وإذا اعتُبِر هذا الأصل مع المشركين، فكيف مع أهل الكتاب الذين مدحهم الله في آياتٍ كثيرةٍ في القرآن الكريم. وأهل الكتاب يعني اليهود والنصارى، الذين كان معهم ومع المسلمين علاقاتٌ في زمن نزول الوحي حتى نهى الله المؤمنين عنها في آياتٍ عديدةٍ: كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: 13].

وبعد التأمّل في علاقات المسلمين مع أهل الكتاب في تفسير "الزحيلي" نجد أنّ المفسّر عبّر عن الولاء بأمورٍ مهمّةٍ؛ قال: إنّ أهل الكتاب هم أعداء الإسلام، ولا تتّخذوهم أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله–صلى الله وعليه وسلم–. وهذه نقطة مهمَّة قد أشار إليها صاحب التفسير المنير بقوله: "على أهل الإيمان". فلا تجوز

[43] Ibid. (vol. 5), p. 191.

أي مناصرةٍ وتحالفٍ مع أيّ حزبٍ لضرر المسلمين. وعبّر "الزحيليّ" عن الموالاة الممنوعة بأنّها التي تكون في أمور الدين وقضاياه الكبرى الأساسية، ولا مانع من وجود ارتباطاتٍ وعلاقاتٍ لمصالح ومنافع دنيويَّة تقتضيها الضرورة[44]. واستند في قوله هذا إلى ما ذكره ابن جرير الطبري[45] في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]، فإنّ من تولّاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملّتهم، فإنّه لايتولّى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ[46].

ولكنّ قول "الزحيليّ" في تفسير الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ..﴾ [آل عمران: 119]من أنَّ هذا النَّهي نَهيٌ مطلقٌ وتوضّحه آيتا الممتحنة: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ، أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ، وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 8 – 9]، وقال: «فإذا اطمأنَّ الحاكم أو الإمام المسلم إلى موادّة غير المسلمين، ووثق بهم، جاز التعاون معهم؛ كما حدث من عون اليهود للمسلمين في فتوح الأندلس، وكما وقع من القبط، إذ عاونوا المسلمين في فتح مصر. وجاز توظيفهم في أعمال الدولة الإسلامية، فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجال دواوينه من الروم، وتابعه الخلفاء من بعده على هذا النهج، وأناط العبَّاسيُّون أعمال الدولة باليهود والنصارى، وكان كثيرٌ من سفراء الدولة العثمانية من النصارى»[47] يعني أنّه فسّر الولاء الممنوع في أمور الدين فقط، لا في الأمور الدنيوية.

4– التحليل، والمقارنة

---

44 Al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Munīr*. (Vol. 6), p. 227.

45 Al-Ṭabarī, Abī Ja'far Muḥammad bin Jarīr (2000). *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl ay al-Qur'ān* (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed.). (1st ed, vol. 10). Mu'assasah al-Risālah, p. 398.

46 Al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Munīr*. (Vol. 6), p. 223, 228, 255.

47 Al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Munīr*. vol. 4, pp. 56.

بعد إمعان النظر في آراء كلا المفسِّرَين حول الولاء والعلاقة بين المسلمين وغيرهم نرى أنّهما قد اختلفا في مسألة الموالاة اختلافًا جوهريًا. ذكر "سيِّد قطب" بأنَّ الولاء لا يتعلَّق بالدين، بل هو التناصر والتحالف بين الفريقين. وهو يريد أن يرفض بقوله قول من يقول مثل الإمام الرازي في تقسيم الموالاة كما تمت الإشارة إليه سابقًا[48]. ببينما أشار "الزحيليّ" –مثل تقسيم الإمام الرازي– إلى أنَّ الولاء ثلاثة أقسام، وقد أدخل أحدها تحت الدين حيث قال: والموالاة بمعنى الرّضا بكفرهم كفر. وكذلك جعل "سيِّد قطب" الولاء تحت مسائل عقدية، من جهة أنه هو السمع والطاعة في قيادة رسول الله (صلى الله وعليه وسلم)، ومن جهة أنه شركٌ لا يتَّفق مع الإيمان، ولا يجتمع في قلب شخص الإيمان بالله وموالاة أعدائه. وخالفه "الزحيليّ" في هذا الاتجاه أيضًا، بأنه لم يجعل الموالاة تحت المسائل العقدية، أو لم يقل بأن موالاة غير المسلمين شرك. والجدير بالذكر أنَّه يُستَنبط من آراء "سيِّد قطب" أنَّه جعل الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم العداوة والحرب وإن لم يصرّح به وبالاستناد إلى الآيات التي تدلُّ على ذمِّهم في القرآن الكريم، وكذلك الشواهد التاريخية التي تشير إلى خيانتهم للمسلمين، وذكر سيد قطب أنَّ هذه الصفة ثابتةٌ إلى يوم القيامة، ولا يتغير إلى الأبد، والتحريم تحريم أبدي إلى يوم القيامة. أما في موضعٍ آخر ذكر بأنَّها في حالة الهدنة، والصلح، البرّ، والعدل، والمحبة كما تمّت الإشارة إلى ذلك سابقًا، فقد ذكر "الزحيليّ" أن الأصل في هذه العلاقة الصلح.

وقد يبدو في كلام "سيِّد قطب" عن الولاء، بأنه فرَّق بين السماحة، والبر، والمحبة، والعدل، وبين الموالاة. وأجاز الموالاة إن كانت لله، ولرسوله –صلى الله وعليه وسلم– والمؤمنين فقط كما تمّت الإشارة إليها، وقال بأن كلمة الموالاة جاء بصيغة إسمية، ومحددة وهي غير محتملة للتأويل، ولا يجوز لغير الله، ورسوله، والمؤمنين. بينما انقسم

[48] ص 13 من المقالة.

الولاء عند "الزحيليّ" إلى ثلاثة أقسام، ولم يحدد الولاء كما فعله سيد قطب، وكذلك جعل المعاشرة الجميلة مع غير المؤمنين تحت هذا المفهوم.

وتجدر الإشارة بأن "سيّد قطب" ذهب في دليل تحريم أخذ الآباء وليًا، بأنه لا يجتمع الكفر والإيمان معًا، وهذا شرك، بينما ذكر "الزحيليّ" أنَّ سبب الانقطاع عن الأقرباء في هذه الحالة هو أن يبقى الدين سليمًا؛ لأن عدم الانقطاع يؤدِّي إلى اطِّلاعهم على أسرار المؤمنين، والضرر، والخسارة في الدين. ولكن إذا اطمأن المسلمين إلى موادة غير المسلمين، ولم يكونوا غير المسلمين محاربين، ويتعلق الأمر بمصلحة عمامة المسلمين، مع عدم الرضا بكفرهم، يجوز موادة، والتعاون معهم كما حدث في حياة الرسول (صلى الله وعليه وسلم) والخلفاء من بعده.

والجدير بالذكر بأنَّ هناك خصائص فريدة في تأويل "الزحيليّ" للولاء، حيث اعتمد كثيرًا في تأويل الموالاة على سيرة النبي –صلى الله وعليه وسلم– والخلفاء الراشدين، وخلفاء الدولة العباسية، والدولة العثمانية في تعاملهم مع غير المسلمين، والتعاهد، والتحالف معهم مدى التاريخ. وأيضًا جعل "الزحيليّ" التحالف مع غير المؤمنين على المؤمنين أصلاً أساسيّاً لتحريم هذا الولاء وهذه العلاقة، وجعل الآيات في الولاء الممنوع مطلقةً، والآيات الأخرى كـ (الآية 8–9 من سورة الممتحنة) مبيّنةً لها.

5– الأسس المشتركة والمختلفة في تأويل سيد قطب والزحيلى عن الموالاة

1.5–الاسس المشتركة بين التفسيرين

بالنظر إلى تفسير سيد قطب والزحيلي في تأويلهما عن آيات الموالاة، يشاهد بأنّ المفسرين كليهما لهما الأصول المشتركة في تفسير آيات الموالاة.

الأول: استفاد سيد قطب والزحيلي في هذا المجال من تفاسير المتقدمين كالطبري، والبيضاوي، والزمخشري، ومن المتأخرين، كالمنار؛ لتوضيح الآيات المرتبطة بموضوع الولاء، ولكن استفادة سيد قطب كانت أقل من الزحيلي. وذلك بأنّ تركيز

سيد قطب كان على المنهج الفكري الخاص الذي يتعلق به، ويمنعه أسلوبه التمسك بالنقل الكثير. نقل الخالدي أنه كان يقف بين يدي الله للصلاة قبل كتابة تفسيره في السجن، ويتلو ما سيتعرض للكتابة عنه من آيات الكتاب، يتلوها بتذوق وإمعان، ويتشبّع بما توحي إليه من المعاني والخوالج...ثم يكتب...[49].

الثاني: وبالنسبة إلى التاريخ والسيرة، استفاد سيد قطب ووهبة الزحيلي من أقوال علماء الحديث والسيرة، لتوضيح الوقائع التاريخية في زمن رسول الله ﷺ، ولتطبيقها على الآيات القرآنية المرتبطة بمسألة الولاء كما تمّت الإشارة إليها سابقًا. وأيضاً اعتمد سيد قطب والزحيلي على الشواهد التاريخية لبيان كيفية علاقة أهل الكتاب مع المسلمين من فترة الوحي إلى زمننا هذا، لتطبيق النصوص بالحوادث الجديدة في عصرنا الحاضر. على سبيل المثال، ذكر سيد قطب في وصف أهل الكتاب مافعلوه على مدى التاريخ، من الحروب الصليبية، وفظائع الأندلس، وفلسطين، والحبشة، والصومال، واريتريا، والجزائر، وتعاون مع الوثنية، في يوغسلافيا، والصين، والتركستان، والهند، وفي كلّ مكان[50].

وكذا الزحيلي استشهد بالتاريخ بما فعل المنافقون حين ما تعاونوا مع اليهود، والنصارى على المسلمين في كلّ زمان ومكان في مسألة الولاء[51].

الثالث: وقد اهتمّ المفسرانِ بأسباب النزول، إذا وقفا على سبب نزول آية، أورداه أوتكلما عنه، سواءاًكان السبب من مرويات المفسرين كالطبري، أو من مرويات المحدثين، أو غيرهم من العلماء.

الرابع: ومن أسسهما المشتركة، تناولهم المسائل السياسية، والمسائل الدولية، وما يتعلق بدولة آمريكا وإسرائيل خصوصاً في مسألة الولاء.

---

49 Al-Khālidī, Ṣalāḥ (1991) *Sayyid Quṭb min milād ilā Istishhad.* (1st ed). Damascus: Dār al-Qalam, Beirut: Dār al-Shamiya, pp. 456.

50 Al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Munīr*. (Vol. 2), p. 910.

51 Ibid. (Vol. 6), p. 266.

مثلاً قال الزحيلي في ولاء المنافقين مع الكافرين: «وهذا شأن المنافقين المستضعفين في كلّ زمان ومكان، وقد رأينا في عصرنا كيف تتخلى أمريكا مثلاً عن رئيس دولة ما عاش كلّ عهده حليفاً لها، ومنفذاً لمآربها، وسائراً في مخططاتها، فهي التي تستخدمه وتستهلكه، ثم تتخلى عنه وقت المحنة والأزمة، فخاب كلّ من استعان بغير الله، وبغير أهل دينه»[52]

ومن ما قال سيد قطب في هذا المجال: «لقد كان اليهود هم الذين يتولون المشركين؛ ويؤلبونهم على المسلمين. وقد تجلى هذا كله على أتمه في غزوة الأحزاب، ومن قبلها ومن بعدها كذلك؛ إلى اللحظة الحاضرة. وما قامت إسرائيل في أرض فلسطين أخيراً إلا بالولاء والتعاون مع الكافرين الجدد من الماديين الملحدين»[53].

ويلاحظ أن كلا المفسرينِ قد أشار إلى المسائل السياسية الرائجة في عصرنا هذا، وتطبيقها على مسألة الولاء، وما فعلت الدول الظالمة المستكبرة كأمريكا، وإسرائيل ببلاد المسلمين في هذا الزمن وقبله.

2.5- *الأسس المختلفة بين التفسرين*

وبالنظر إلى "في ظلال القرآن" و"التفسير المنير" يشاهد بأن المفسرين اختلفا في بعض الأسس في تأويلهما عن الموالاة، منها:

الأول: حاول سيد قطب كثيرًا أن يجعل في تفسيره قواعد خاصة للمسلمين، ويستخرج منه أصولاً، وقواعد، وحقائق منضبطة، يجري ويتحرك معها المسلم في كل عصر من عصور التاريخ، ولكن الزحيلي فسّر دون ذكر قواعد أو نحوها؛ ونذكر على سبيل المثال: لما فسّر صاحب "في ظلال القرآن" الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: 51)، قال:«وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه، منهج متفرد لا نظير له بين سائر المناهج ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج

[52] Ibid. (Vol. 6), p. 266.
[53] Sayyid Qutb, *Fi Zilāl al-Qur'ān*, (Vol. 2), p. 410.

آخر ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه ..»[54]. وقال أيضاً: «إن هذه القضية في الإسلام قضية اعتقادية إيمانية، كما أنها قضية تنظيمية حركية»[55].

الثاني: وأحياناً نرى أن سيد قطب يخالف ما نقل عن البخاري ومسلم، لأجل تحليلاته الخاصّة حول آية، بخلاف الزحيلي فإنّه إذا أورد حديثاً عن البخاري ومسلم في الموضوع اختاره، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا، وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..﴾ (النساء: 88-90).

ذكر سيد قطب بأنّ هؤلاء المنافقين كانوا من أهل مكة الذين يظاهرون المشركين على المسلمين، واختار سيد قطب هذه الرواية التي نقلها الطبري عن ابن عباس- فيها دليل على أن سبب النزول كان في شأن منافقي مكة- على الرواية التي رُويت في الصحيحين بأنّهم كانوا من المنافقين الذين كانوا في المدينة، وخرجوا إلى غزوة أحد، ثم رجعوا ونكسوا. وسبب ترجيحه بأنّ منافقي المدينة لم يرد أمر بقتالهم، ولم يقاتلهم الرسول ﷺ، والثاني، كلمة يهاجروا في الآية يعني مهاجرتهم من مكة إلى المدينة[56].

ولكن ذكر الزحيلي بأنهم كانوا حول المدينة استناداً إلى ما رواه البخاري ومسلم: قال: «روى الشيخان وغيرهما عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله: فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ».

---

54 Ibid, (Vol. 2), p. 912.

55 Ibid

56 Sayyid Qutb, *Fi Zilāl al-Qur'ān,* (Vol. 2), p. 730.

بعد النظر في تحليل المفسرين في الآية المذكورة، نرى بأنّ الزحيلي ذهب إلى ما رواه البخاري ومسلم، ولكن سيد قطب اختار رأياً آخر، فإن كان في الظاهر هذا الرأي صدر خلاف ما رواه البخاري ومسلم؛ وغاية ما في الأمر أنّه لم يؤمر رسول الله ﷺ بقتال منافقي المدينة. وقول سيد قطب رحمه الله هو اختيار الطبري في تفسيره[57].

الثالث: موقف المفسرين من اللغة، والنحو، والبلاغة في سياق تفسيرهما لآيات الولا ء: لم يتكلم سيد قطب حول المفردات اللغوية، أو البلاغة، أو النحو إلا قليلاً. مثلاً قال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..﴾(المائدة: 51)، «واختيار الجملة الاسمية على هذا النحو؛ بعضهم أولياء بعض، ليست مجرد تعبير، إنما هي اختيار مقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل[58]».

وأمّا الزحيلي فقد اهتمّ كثيراً بالمفردات اللغوية، وأشار إلى موارد متعددة من علوم البلاغة، وتكلم حول الإعراب في مسألة الولاء. وعلى سبيل المثال قال في قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..﴾ (آل عمران: 28): «لا يَتَّخِذِ لا ناهية، فالفعل مجزوم، أو نافية، فالفعل مرفوع، وتكون الجملة خبرية في معنى النهي.فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ أي ليس من دين الله أو ثواب الله في شيء، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه»[59].

ومن مثال اهتمام الزحيلي بالبلاغة قال: «لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وإِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ ... بينهما طباق السلب[60]».

الرابع: موقف سيد قطب، والزحيلي من الأقوال الفقهية: لم يشر سيد قطب في تفسيره إلى الآراء الفقهية في موضوعنا هذا، حيث الزحيلي، ذكر كثيراً من الآراء

---

57 Al-Ṭabarī, Abī Ja'far. *Jāmi' al-Bayān fi Ta'wīl ay al-Qur'ān.* (Vol. 8), p. 4

58 Sayyid Qutb, *Fi Zilāl al-Qur'ān*, (Vol. 2), p. 911.

59 Al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Munīr.* (Vol. 3), p. 197.

60 Ibid., (Vol. 28), pp. 134.

الفقهية موضوع الولاء. مثلاً في قصة حاطب بن أبي بلتعة في سورة الممتحنة، أورد اختلاف العلماء حول الجاسوس، وأشار إلى آراء المذاهب بقوله: «اختلف العلماء في قتل الجاسوس، فقال مالك والأوزاعي في شأن المعاهد والذمي: يجوز قتله؛ لأنه يصير ناقضا للعهد. وقال الجمهور: لا ينتقض عهد المعاهد بذلك..الخ »[61].

الخامس: طريقة كتابة تفسير"في ظلال القرآن" و"التفسير المنير" من الناحية الأدبية: كان سيد قطب أديباً قبل كتابة تفسيره، وكان تلميذاً لعباس محمود العقاد الأديب، وعلى هذا، فإن جمله مزيّنة بكلمات أدبية مشكلة، وعبارات رشيقة، وبفنون بلاغية، كما قال في الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ ...﴾ (التوبة: 23)، «وهكذا تتقطع أواصر الدم والنسب، إذا انقطعت آصرة القلب والعقيدة. وتبطل ولاية القرابة في الأسرة إذا بطلت ولاية القرابة في الله. فلله الولاية الأولى، وفيها ترتبط البشرية جميعاً، فإذا لم تكن فلا ولاية بعد ذلك، والحبل مقطوع، والعروة منقوضة[62]».

ولكن الزحيلي بخلاف سيد قطب استعمل عبارات وكلمات سهلة، دون جملات أدبية رشيقة. مثلا قال في الآية السابقة: « فبعد أن نهى عن مخالطتهم، أوضح أن هذا النهي للتحريم لا للتنزيه، بقوله: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم لأنه رضي بشركهم، والرضا بالكفر كفر، كما أن الرضا بالفسق فسق. ويؤيد ذلك آية أخرى هي إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ، وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الممتحنة 60/ 9]»[63].

"وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"

---

61 Al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Munīr*. (Vol. 28), p. 123-128.

62 Sayyid Qutb, *Fi Zilāl al-Qur'ān*, (Vol. 3), p. 1615.

63 Al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Munīr*. (Vol. 10), p. 149.

6- الخاتمة

توصّلت الدراسة إلى النتائج الآتي التي سيتمُّ الإشارة إليها:

أولًا: ذكر "سيِّد قطب" بأن الولاء لا يتعلق بالدين، بينما أشار "الزحيليّ" إلى أنَّ الولاء ثلاثة أقسام وقد أدخل أحدها تحت الدين؛ حيث قال: والموالاة بمعنى الرّضا بكفرهم كفرٌ.

ثانيًا: اعتبر "سيِّد قطب" الولاء من المسائل العقدية التنظيمية؛ لأجل هذا بيَّن أنَّ ولاء غير المسلمين شركٌ لا يتَّفق مع الإيمان، بينما جعله "الزحيليّ" من المسائل العقدية، وغير العقدية.

ثالثًا: يُستَنبط من آراء "سيِّد قطب" أنَّه جعل الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم العداوة والحرب وإن لم يُصرّح به، أمّا "الزحيلي" فقد ذكر أنَّ الأصل في هذه العلاقة الصلح.

رابعًا: قد يبدو في كلام "سيِّد قطب" عن الولاء أنّه فرَّق بين السماحة، والبر، والمحبة، والعدل وبين الموالاة، بينما جعل "الزحيليّ" المعاشرة الجميلة مع غير المؤمنين تحت هذا المفهوم.

خامسًا: اعتمد "الزحيليّ" في تأويل الموالاة على سيرة النبي -صلى الله وعليه وسلم- والخلفاء الراشدين، وخلفاء الدولة العباسية، والعثمانية في تعاملهم مع غير المسلمين، والتعاهد، والتحالف معهم مدى التاريخ.

سادسًا: جعل "الزحيليّ" التحالف مع غير المؤمنين على المؤمنين أصلاً أساسيّاً لتحريم هذا الولاء، وهذه العلاقة.

سابعًا: من مصادر سيد قطب في مسألة الولاء؛ فتفسير الطبري، والبيضاوي، والمنار. وأما من مصادر الزحيلي في مسألة الولاء؛ فتفسير الطبري، والرازي، والبحرالمحيط، والزمخشري، والجصاص، والقرطبي، والمنار.

ذكر سيد قطب قليلاً من المسائل النحوية، واللغوية، بينما الزحيلي نقل كثيراً من النحو، والإعراب، والبلاغة، واللغة.

المصادر والمراجع

REFERENCES

ʿAbd al-Bāqī, Muḥammad Fu'ād (n.d.). *Al-Lu'lu' wa al-Marjān fimā Ittafaq ʿalayh al-Shaykhān*. Dār al-Fikr.

ʿAlī al-Jārim & Muṣṭafā Amīn (1999). *Al-Balāghah al-Wāḍiḥah*. Dār al-Maʿārif.

Al-Azharī, Muḥammad bin Aḥmad (2001). *Tahdhīb al-Lughah* (1st ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl (2001). *Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtar min Umūr Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ʿalayh wa Sallām wa Sunanih wa Ayyāmih* (1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.

Al-Fākhūrī, Randah Naʿīm (2014). *ʿAqīdah al-Walā' wa al-Barrā' fī Fikr Syyid Quṭb min Khilāl Tafsīrih Fī Ẓilāl al-Qur'ān ʿArdan wa Naqdan* [Master's thesis, Jāmiʿah al-Khalīl].

Al-Fawzān, Ṣāliḥ (n.d.). *Sharḥ Risālah al-Dalā'il fi Ḥukm Muwālāh Ahl al-Ishrāk*. (http://www.islamhous.com/p/314830).

Al-Fayrūzābādī, Muḥammad bin Yaʿqūb (1980). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-ʿĀmah li al-Kitāb.

Al-Ḥumaydī, Muḥammad bin Futūḥ (2002). *Al-Jamʿ bayn al-Ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa Muslim*. Dār Ibn Ḥazm.

Al-Jalʿūd (1987). *Al-Muwālāt wa al-Muʿādāt fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (1st ed.). Dār al-Yaqīn.

Al-Jawharī, Abū al-Naṣr Ismāʿīl bin Ḥammād (2002). *Al-Ṣiḥḥāḥ* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Khālidī, Ṣalāḥ ʿAbd al-Fattāḥ (2000). *Sayyid Quṭb al-Adīb al-Nāqid wa al-Dāʿiyah al-Mujāhid wa al-Mufakkir al-Mufassir al-Rā'id* (1st ed.). Dār al-Qalam.

Al-Khālidī, Ṣalāḥ ʿAbd al-Fattāḥ (2008). *Taʿrīf al-Dārisīn bi Manāhij al-Mufassirīn* (3rd ed.). Dār al-Qalam.

Al-Maqdisī, Abū Muḥammad (n.d.). *Millah Ibrāhīm*. Munīr al-Tawḥīd wa al-Jihād (http://jahied.eb2a.com/?i=1).

Al-Qaḥṭānī, Muḥammad bin Dalīm (1993). *Sayyid Quṭb al-Muftarā ʿalayh* (1st ed.). n.p.

Al-Qaḥṭānī, Muḥammad bin Saʿīd (1993). *Min Mafāhīm ʿAqīdah al-Salaf al-Ṣāliḥ al-Walā' wa al-Barrā' fī al-Islām* (6th ed.). Dār al-Ṭayyibah.

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad (n.d.). *Al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur’ān* (‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ed.). (1st ed.). Mu’assasah al-Risālah.

Al-Sharīf, Ḥātim bin ‘Ārif bin Nāṣir (n.d.). *Al-Walā’ wa al-Barrā’ bayn al-Ghuluww wa al-Jaffā’ fī Ḍaw’ al-Kitāb wa al-Sunnah*. Umm al-Qurā University.

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr (1987). *Tārīkh al-Umam wa al-Mulūk* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr (2000). *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl ay al-Qur’ān* (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed.). (1st ed.). Mu’assasah al-Risālah.

Al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad bin Muḥammad (2001). *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs* (1st ed.). Al-Majlis al-Awṭanī li al-Taqāfah wa al-Funūn wa al-Adab.

Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd (1994). *Al-Fā’iq fī Gharīb al-Ḥadīth*. Dār al-Fikr.

Al-Zuḥaylī, Wahbah bin Muṣṭafā (1997). *Al-Tafsīr al-Munīr*. Damascus: Dār al-Fikr.

Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak bin Muḥammad al-Jazarī (n.d.). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*. Al-Maktabah al-Islāmiyyah.

Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris bin Zakariyyā (1979). *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah*. Beir Dār al-Fikr.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad (1999). *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (1st ed.). Mu’assasah al-Risālah.

Ibn Isḥāq, Muḥammad bin Isḥāq bin Yasār (2003). *Al-Sīrah al-Nabawiyyah* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Makram (n.d.). *Lisān al-‘Arab*. Dār Ṣādir.

Ibn Sayyidih, ‘Alī bin Ismā‘īl (1997). *Al-Mukhaṣṣāṣ* (1st ed.). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Internet: (https://www.shorouknews.com).

Kan‘ānī Īmān etc. (2014). *Al-Muwālāh Mafhūman Shar‘iyyan fī al-Tafsīr al-Munīr li Wahbah al-Zuḥaylī: Dirāsah Taḥliliyyah Tawṣīfiyyah* (Vol. 4, Issue 1). Al-Majallah al-Dawliyyah Nusantara Islām.

Kan‘ānī Īmān etc. (2014). *Ta’wīl al-Walā’ ‘ind* (Vol. 4, Issue 3). Al-Majallah al-Dawliyyah li al-Buḥūth al-Islāmiyyah wa al-Insāniyyah al-Mutaqaddimah.

Māhir Ḥanūn (2020). *Al-Walā’ wa al-Barrā’ min Khilāl Tafsīr Fī Ẓilāl al-Qur’ān li al-Ustādh Sayyid Quṭb Raḥimah Allāh*. Dār al-Ma’mūn.